

Distr.: General  
16 June 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السادسة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

### جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-05364 200614 230614



\* 1 4 0 5 3 6 4 \*

## آراء جمهورية مقدونيا في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المعقود في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

- ١- في هذه الوثيقة، تعرض جمهورية مقدونيا آراءها في التوصيات المقدمة أثناء الجولة الثانية من استعراضها الدوري الشامل في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.
- ٢- وعلى العموم، يجري تنفيذ معظم التوصيات التي حظيت بالقبول وبعضها تم بالفعل تنفيذه ولم يبق منها سوى عدد قليل لم يُنفذ بعد.
- ٣- وجميع التوصيات تحظى بتأييد جمهورية مقدونيا باستثناء التوصيتين رقم ١٠١-٤٢ و ١٠١-٤٣، بينما قُبلت جزئياً التوصيات رقم ١٠١-٨ و ١٠١-٣٤ و ١٠١-٤٤ و ١٠١-٤٥ و ١٠١-٤٦ و ١٠١-٦١.
- ١٠١-١-١ حظيت بالقبول/يجري تنفيذها<sup>(١)</sup>
- ١٠١-٢-١ حظيت بالقبول/سيجري تنفيذها<sup>(٢)</sup>
- ١٠١-٣-١ حظيت بالقبول/سيجري تنفيذها<sup>(٣)</sup>
- ١٠١-٤-١ حظيت بالقبول/سيجري تنفيذها<sup>(٤)</sup>
- ١٠١-٥-١ حظيت بالقبول/يجري تنفيذها<sup>(٥)</sup>
- ١٠١-٦-١ حظيت بالقبول/يجري تنفيذها<sup>(٦)</sup>
- ١٠١-٧-١ حظيت بالقبول/يجري تنفيذها<sup>(٧)</sup>
- ١٠١-٨-١ حظيت بالقبول جزئياً/يجري تنفيذها<sup>(٨)</sup>
- ٤- ومن أولويات حكومة جمهورية مقدونيا الأساسية تنفيذ اتفاق أوريد الإطاري وهو عملية طويلة المدى تعتمد على الاستمرارية. وقد قُبلت التوصية بسبب الأجل الزمني المحدد فيها، من جملة أسباب أخرى.
- ١٠١-٩-١ حظيت بالقبول/نُفذت<sup>(٩)</sup>
- ١٠١-١٠-١ حظيت بالقبول/يجري تنفيذها<sup>(١٠)</sup>
- ١٠١-١١-١ حظيت بالقبول/يجري تنفيذها<sup>(١١)</sup>
- ١٠١-١٢-١ حظيت بالقبول/يجري تنفيذها<sup>(١٢)</sup>
- ١٠١-١٣-١ حظيت بالقبول/يجري تنفيذها<sup>(١٣)</sup>
- ١٠١-١٤-١ حظيت بالقبول/نُفذت<sup>(١٤)</sup>

- ١٠١-١٥ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(١٥)</sup>
- ١٠١-١٦ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(١٦)</sup>
- ١٠١-١٧ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(١٧)</sup>
- ١٠١-١٨ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(١٨)</sup>
- ١٠١-١٩ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(١٩)</sup>
- ١٠١-٢٠ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٢٠)</sup>
- ١٠١-٢١ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٢١)</sup>
- ١٠١-٢٢ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٢٢)</sup>
- ١٠١-٢٣ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٢٣)</sup>
- ١٠١-٢٤ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٢٤)</sup>
- ١٠١-٢٥ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٢٥)</sup>
- ١٠١-٢٦ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٢٦)</sup>
- ١٠١-٢٧ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٢٧)</sup>
- ١٠١-٢٨ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٢٨)</sup>
- ١٠١-٢٩ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٢٩)</sup>
- ١٠١-٣٠ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٣٠)</sup>
- ١٠١-٣١ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٣١)</sup>
- ١٠١-٣٢ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٣٢)</sup>
- ١٠١-٣٣ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٣٣)</sup>
- ١٠١-٣٤ - قُبِلت جزئياً/يُجري تنفيذها<sup>(٣٤)</sup>

٥ - وإذ يراعى وجود مؤسسات وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان (أمانة المظالم ولجنة الحماية من التمييز)، فقد اعتُبر إنشاء مرصد وطني لمكافحة العنصرية أمراً غير ضروري.

- ١٠١-٣٥ - حظيت بالقبول/نُفذت<sup>(٣٥)</sup>
- ١٠١-٣٦ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٣٦)</sup>
- ١٠١-٣٧ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٣٧)</sup>
- ١٠١-٣٨ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٣٨)</sup>

- ١٠١-٣٩ - حظيت بالقبول/يجري تنفيذها<sup>(٣٩)</sup>
- ١٠١-٤٠ - حظيت بالقبول/يجري تنفيذها<sup>(٤٠)</sup>
- ١٠١-٤١ - حظيت بالقبول/يجري تنفيذها<sup>(٤١)</sup>
- ١٠١-٤٢ - لم تحظ بالقبول<sup>(٤٢)</sup>
- ١٠١-٤٣ - لم تحظ بالقبول<sup>(٤٣)</sup>
- ١٠١-٤٤ - قُبِلت جزئياً<sup>(٤٤)</sup>
- ١٠١-٤٥ - قُبِلت جزئياً<sup>(٤٥)</sup>
- ١٠١-٤٦ - قُبِلت جزئياً<sup>(٤٦)</sup>

٦- وفيما يتعلق بالتوصيات (١٠١-٤٢ إلى ١٠١-٤٦) التي تخص إدراج حظر محدد صراحةً للتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية في قانون مكافحة التمييز، لا تتوقع حكومة مقدونيا تعديل القانون القائم في هذا الشأن على اعتبار أن قانون منع التمييز والحماية منه يتضمن قائمة مفتوحة (غير محدودة) بأسباب التمييز. لذلك، فإن التوصيات ١٠١-٤٤ و ١٠١-٤٥ و ١٠١-٤٦ لم تُقبل ولا يجري تنفيذها إلا في حدود ما يتعلق باتخاذ التدابير المناسبة لإنهاء الإفلات من العقاب على العنف والتخويف اللذين تتعرض لها جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية؛ وفيما يتعلق بمنع/مكافحة حوادث العنف القائم على أساس الميل الجنسي؛ وفيما يتعلق بالبدء في تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في الهجمات التي يتعرض لها أفراد أو منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخناثي.

- ١٠١-٤٧ - حظيت بالقبول/تُنفذت<sup>(٤٧)</sup>
- ١٠١-٤٨ - حظيت بالقبول/سيجري تنفيذها<sup>(٤٨)</sup>
- ١٠١-٤٩ - حظيت بالقبول/يجري تنفيذها<sup>(٤٩)</sup>
- ١٠١-٥٠ - حظيت بالقبول/يجري تنفيذها<sup>(٥٠)</sup>
- ١٠١-٥١ - حظيت بالقبول/يجري تنفيذها<sup>(٥١)</sup>
- ١٠١-٥٢ - حظيت بالقبول/يجري تنفيذها<sup>(٥٢)</sup>
- ١٠١-٥٣ - حظيت بالقبول/سيجري تنفيذها<sup>(٥٣)</sup>
- ١٠١-٥٤ - حظيت بالقبول/يجري تنفيذها<sup>(٥٤)</sup>
- ١٠١-٥٥ - حظيت بالقبول/يجري تنفيذها<sup>(٥٥)</sup>
- ١٠١-٥٦ - حظيت بالقبول/يجري تنفيذها<sup>(٥٦)</sup>

- ١٠١-٥٧ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٥٧)</sup>
- ١٠١-٥٨ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٥٨)</sup>
- ١٠١-٥٩ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٥٩)</sup>
- ١٠١-٦٠ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٦٠)</sup>
- ١٠١-٦١ - قُبِلَ جزءٌ منها بسبب الصيغة المستخدمة في التوصية، "تجديد احترامها لسيادة القانون"، مع مراعاة جميع حزم التدابير المعتمدة والمنفذة باستمرار، التي ترمي إلى زيادة ترسيخ سيادة القانون<sup>(٦١)</sup>.
- ١٠١-٦٢ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٦٢)</sup>
- ١٠١-٦٣ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٦٣)</sup>
- ١٠١-٦٤ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٦٤)</sup>
- ١٠١-٦٥ - حظيت بالقبول/نُفذت<sup>(٦٥)</sup>
- ١٠١-٦٦ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٦٦)</sup>
- ١٠١-٦٧ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٦٧)</sup>
- ١٠١-٦٨ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٦٨)</sup>
- ١٠١-٦٩ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٦٩)</sup>
- ١٠١-٧٠ - حظيت بالقبول/نُفذت<sup>(٧٠)</sup>
- ١٠١-٧١ - حظيت بالقبول/نُفذت<sup>(٧١)</sup>
- ١٠١-٧٢ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٧٢)</sup>
- ١٠١-٧٣ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٧٣)</sup>
- ١٠١-٧٤ - حظيت بالقبول/نُفذت<sup>(٧٤)</sup>
- ١٠١-٧٥ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذ ذلك الجزء من التوصية الذي يوصي بالنظر في ادعاءات تخويف مؤسسات الدولة وسائط الإعلام المستقلة.
- ٧ - حظيت بالقبول/نُفذ ذلك الجزء من التوصية الذي يوصي بضمان أن يتم التشديد في تعيينات أعضاء مجلس البث الإذاعي والتلفزيوني على توفر حصص الحياض والمهنية في المرشحين<sup>(٧٥)</sup>.
- ١٠١-٧٦ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٧٦)</sup>
- ١٠١-٧٧ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٧٧)</sup>

- ١٠١-٧٨ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٧٨)</sup>
- ١٠١-٧٩ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٧٩)</sup>
- ١٠١-٨٠ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٨٠)</sup>
- ١٠١-٨١ - حظيت بالقبول/نُفذت<sup>(٨١)</sup>
- ١٠١-٨٢ - حظيت بالقبول/نُفذ ذلك الجزء من التوصية الذي يتعلق بقانون الإعلام
- ٨ - قُبِلت/يُجري تنفيذ ذلك الجزء من التوصية المتعلق بالحوار بين الحكومة وممثلي وسائط الإعلام<sup>(٨٢)</sup>.
- ١٠١-٨٣ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٨٣)</sup>
- ١٠١-٨٤ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٨٤)</sup>
- ١٠١-٨٥ - حظيت بالقبول/نُفذت<sup>(٨٥)</sup>
- ١٠١-٨٦ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٨٦)</sup>
- ١٠١-٨٧ - حظيت بالقبول/نُفذت<sup>(٨٧)</sup>
- ١٠١-٨٨ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٨٨)</sup>
- ١٠١-٨٩ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٨٩)</sup>
- ١٠١-٩٠ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٩٠)</sup>
- ١٠١-٩١ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٩١)</sup>
- ١٠١-٩٢ - حظيت بالقبول/نُفذت<sup>(٩٢)</sup>
- ١٠١-٩٣ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٩٣)</sup>
- ١٠١-٩٤ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٩٤)</sup>
- ١٠١-٩٥ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٩٥)</sup>
- ١٠١-٩٦ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٩٦)</sup>
- ١٠١-٩٧ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٩٧)</sup>
- ١٠١-٩٨ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(٩٨)</sup>
- ١٠١-٩٩ - حظيت بالقبول/نُفذت<sup>(٩٩)</sup>
- ١٠١-١٠٠ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(١٠٠)</sup>
- ١٠١-١٠١ - حظيت بالقبول/يُجري تنفيذها<sup>(١٠١)</sup>

- ١٠١-١٠٢ - حظيت بالقبول/نُفذت<sup>(١٠٢)</sup>
- ١٠١-١٠٣ - حظيت بالقبول/يجري تنفيذ ذلك الجزء من التوصية الذي يوصي بمواصلة تحسين ظروف جميع المهاجرين خاصة فيما يتعلق بالحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية
- ٩ - حظيت بالقبول/سُيُنَفَّذ ذلك الجزء من التوصية المتعلق بتسريع جهود الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٠٣)</sup>.
- ١٠١-١٠٤ - حظيت بالقبول/يجري تنفيذها<sup>(١٠٤)</sup>

### الحواشي

- (١) التوصية ١٠١-١: إكمال عملية التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة (كوت ديفوار).
- (٢) التوصية ١٠١-٢: التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا) (العراق) (بولندا) والاعتراف باحتصاص اللجنة المنبثقة عن هذه الاتفاقية (أوروغواي)؛ التصديق دون تأخير على اتفاقية الاختفاء القسري وإدراجها في تشريعاتها الوطنية (بلجيكا)؛ مواصلة الجهود التي شرع فيها بغية التصديق على اتفاقية الاختفاء القسري، وكذلك على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ليس البلد طرفاً فيها بعد (الأرجنتين).
- (٣) التوصية ١٠١-٣: التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال).
- (٤) التوصية ١٠١-٤: النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا).
- (٥) التوصية ١٠١-٥: التصديق على تعديلات كامبالا التي أُجريت على نظام روما الأساسي (إستونيا) (ليختنشتاين)، إذا أمكن، بغية المساهمة في تفعيل ولاية المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة الاعتداء في مستهل عام ٢٠١٧ (ليختنشتاين).
- (٦) التوصية ١٠١-٦: إنهاء جميع أشكال سوء المعاملة، لا سيما في السجون، وتحسين ظروف الاحتجاز، وذلك باحترام التزاماتها الناشئة عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (سويسرا)؛
- (٧) التوصية ١٠١-٧: وضع إجراء واضح لتنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتوفير الدعم المالي لها (الاتحاد الروسي).
- (٨) التوصية ١٠١-٨: الفراغ من استعراض اتفاق أوريد الإطاري وتنفيذ توصياته بحلول منتصف عام ٢٠١٤ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).
- (٩) التوصية ١٠١-٩: الاستمرار في استعراض وتقوية التدابير القائمة من أجل تنفيذ اتفاق أوريد الإطاري تنفيذاً كاملاً وهو الاتفاق الرامي إلى الإدماج دون تذبذب، خاصة فيما يتعلق باستخدام اللغة الألبانية وتوفير الظروف الضرورية لتعليم لغات الأقليات (ألبانيا).
- (١٠) التوصية ١٠١-١٠: مواصلة بذل جهودها الرامية إلى زيادة الشفافية في عملية تعيين أمين المظالم وإجراء التغييرات التشريعية الضرورية لتوطيد القدرات المؤسسية لأمانة المظالم وجعل اختصاصاتها تتماشى مع مبادئ باريس (هنغاريا).

- (١١) التوصية ١٠١-١١: تنفيذ الرأي الذي قدمه أمين المظالم إلى الحكومة كاملاً، المتعلق بالحاجة إلى إجراء مزيد من التعديلات على القانون لجعل المؤسسة تتماشى مع مبادئ باريس (توغو).
- (١٢) التوصية ١٠١-١٢: زيادة الدعم الذي تحصل عليه أمانة المظالم وتقوية لجنة الحماية من التمييز لضمان قيام المؤسستين بواجبهما بفعالية واستقلالية (بلغاريا).
- (١٣) التوصية ١٠١-١٣: اتخاذ تدابير لتقوية أمانة المظالم بغرض جعلها تتماشى تماماً مع مبادئ باريس وتخصيص الموارد الكافية لها وكذلك موظفين مؤهلين أكثر (أوروغواي)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس (الكونغو)؛ اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تماشى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشكل تام مع مبادئ باريس (المغرب)؛ تسريع عملية إضفاء اللبس الأخيرة على التعديلات الضرورية للتدابير التشريعية بغرض ضمان اعتماد أمانة المظالم في المركز "ألف". بما يتفق مع مبادئ باريس (ناميبيا)؛ إنشاء أمانة المظالم بصفتها هيئة مستقلة بذاتها بموجب القانون العام واستخدامها بشكل كامل في حماية حقوق الإنسان (البرتغال).
- (١٤) التوصية ١٠١-١٤: بذل الجهود من أجل إنشاء الهياكل التي تضمن حقوق المواطنة لشعبها (نيجيريا).
- (١٥) التوصية ١٠١-١٥: تنظيم مزيد من حملات التوعية العامة بشأن الحماية القانونية من التمييز (كمبوديا).
- (١٦) التوصية ١٠١-١٦: مواصلة تنفيذ القوانين والسياسات التي تحظر التمييز المباشر وغير المباشر وتلك المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتكافؤ الفرص المتاحة للرجال والنساء وحماية الطفل إلى جانب خطط العمل الهادفة إلى توفير حماية أفضل لحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (الصين).
- (١٧) التوصية ١٠١-١٧: انتهاج سياسات ترمي إلى ضمان تكافؤ الفرص (كوت ديفوار).
- (١٨) التوصية ١٠١-١٨: معاقبة من يروج خطاب الكراهية ويحرض على التمييز وفقاً للقانون (توغو).
- (١٩) التوصية ١٠١-١٩: الرد بقوة على خطاب الكراهية سواء كان في وسائل الإعلام الإلكترونية أو غير الإلكترونية وإدانة تعبير قادة الرأي عن أي شكل من أشكال التعصب كلما حدث ذلك (بلغاريا).
- (٢٠) التوصية ١٠١-٢٠: حظر جميع أشكال التمييز والعنف التي تمارس على المرأة (البرازيل).
- (٢١) التوصية ١٠١-٢١: اعتماد مزيد من التدابير لضمان المساواة بين الجنسين في المجتمع بوسائل منها الانضمام إلى المعاهدات الدولية الإقليمية ذات الصلة وتنفيذ أحكامها بفعالية (فييت نام)؛ تعديل قوانينها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحظر جميع أشكال التمييز في حق المرأة حظراً صريحاً عن طريق اعتماد التشريعات الوطنية المناسبة (الكونغو)؛ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين بهدف حظر جميع أشكال التمييز في حق المرأة حظراً صريحاً (أرمينيا)؛ تعزيز جهودها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين (ناميبيا).
- (٢٢) التوصية ١٠١-٢٢: مواصلة ترشيح التشريعات القائمة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين من أجل ضمان المساواة بين الرجال والنساء في المعاملة واحتث الأفكار النمطية عن المرأة (ليتوانيا).
- (٢٣) التوصية ١٠١-٢٣: التنفيذ الكامل للتوصيات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في عام ٢٠١٣ وتلك المتعلقة بحالة المرأة بوسائل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لضمان عدم التمييز في حق النساء من الأقليات وتخصيص التمويل الكافي لتنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء من الروما (إسبانيا).
- (٢٤) التوصية ١٠١-٢٤: تعزيز الحوار مع الفئات الضعيفة، لا سيما منها الأقليات العرقية، وزيادة المساعدة المقدمة إليها (فييت نام).
- (٢٥) التوصية ١٠١-٢٥: السماح لأقليتي الألبان والروما بحرية التنقل وحل مشكلة انعدام وثائق الهوية التي تعوق ممارسة حقوقهم (الكونغو).
- (٢٦) التوصية ١٠١-٢٦: مواصلة جهودها من أجل ضمان عدم التمييز في حق جميع المجموعات في المجتمع، بما فيها جماعات الروما، وذلك بوسائل منها تنظيم حملات توعية عامة (إندونيسيا).
- (٢٧) التوصية ١٠١-٢٧: إطلاق حملة من أجل تسجيل ميلاد الأطفال والبالغين الذين يعيشون في الشوارع والأطفال والبالغين من الأقليات العرقية لتيسير حصولهم على وثائق هوية (المكسيك)؛ تقوية الجهود لضمان تسجيل الميلاد رجعيًا وإصدار وثائق للأطفال الذين لا يملكونها، إلى جانب ضمان عدم حرمان الأطفال

- الذين لا يملكون وثائق هوية من الحصول على خدمات التعليم والصحة وغير ذلك من الخدمات العامة بما فيها إعانات الأطفال (ناميبيا)؛ ضمان تسجيل جميع الولادات، بوسائل منها التسجيل رجعيًا وضمن الوصول أو الحصول على الخدمات العامة بما فيها توفير التعليم للأطفال الذين لا يملكون وثائق هوية (سلوفينيا).
- (٢٨) التوصية ١٠١-٢٨: تحليل نتائج سياسة إدماج الروما وتقييم ما تبقى من تحديات لم يتم التصدي لها خاصة فيما يتعلق بمصير النساء والفتيات واتخاذ تدابير بشأنها، إلى جانب تخصيص الميزانية المطلوبة (بلجيكا)؛ مواصلة العمل على تحسين ظروف عيش السكان من الروما عموماً ولا سيما الأطفال الضعيفة حالهم (الكونغو)؛ تكثيف جهودها لضمان تنفيذ السياسات القائمة الرامية إلى إدماج أقلية الروما في المجتمع تنفيذاً فعالاً (بولندا).
- (٢٩) التوصية ١٠١-٢٩: تقوية السياسات والأنشطة التي تدعم الروما وتحقيق أهداف عقد إدماج الروما (الجزائر).
- (٣٠) التوصية ١٠١-٣٠: اتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة والفعالة بغرض إدماج شعب الروما في المجتمع (أستراليا).
- (٣١) التوصية ١٠١-٣١: متابعة قضايا المعاملة التمييزية للسكان من الروما في مجال العمالة وتوفير تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للأطفال الروما في التعليم (النمسا).
- (٣٢) التوصية ١٠١-٣٢: اتخاذ خطوات من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها النساء والفتيات من الروما في مجالات الرعاية الصحية والعمالة (كندا).
- (٣٣) التوصية ١٠١-٣٣: تشجيع مشاركة سكان الروما الفاعلة في اتخاذ القرارات بشأن التدابير التي تمسهم (إسبانيا).
- (٣٤) التوصية ١٠١-٣٤: تطوير استراتيجيات المنع والعقاب من أجل التصدي لحوادث العنصرية التي تُرتكب في حق الروما التي يتم كشفها، بوسائل منها إنشاء مرصد وطني للعنصرية (إسبانيا).
- (٣٥) التوصية ١٠١-٣٥: ضمان عدم معاناة المواطنين من أي حرمان ناشئ عن ممارسة حقوقهم في تعريف أنفسهم بأنهم من أي مجموعة عرقية كانت (بلغاريا).
- (٣٦) التوصية ١٠١-٣٦: زيادة جهودها فوراً من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على الأصل العرقي والدين ونوع الجنس والميل الجنسي (سويسرا).
- (٣٧) التوصية ١٠١-٣٧: تكثيف الجهود لمكافحة مظاهر الكراهية التي تعاني منها الأقليات مكافحةً فعالة (فرنسا)؛ بذل الجهود من أجل معالجة مشاكل التمييز ولا سيما التمييز على أساس الانتماء العرقي والتقاليد اللغوية (نيجيريا)؛ مواصلة تحسين إطار التشريعات في مجال حماية الأقليات القومية والعرقية من التمييز (الاتحاد الروسي).
- (٣٨) التوصية ١٠١-٣٨: اتخاذ تدابير ملموسة لتشديد قانون مكافحة جميع أشكال التمييز بما في ذلك التمييز المتعلق بالميل الجنسي، وتنظيم مزيد من حملات التوعية الجديدة لمكافحة جميع أشكال التمييز بما فيها التمييز القائم على نوع الجنس والانتماء أو الأصل العرقي أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (أوروغواي).
- (٣٩) التوصية ١٠١-٣٩: تشديد الإجراءات الرامية إلى ضمان تنفيذ قوانين مكافحة التمييز ولا سيما التمييز القائم على الميل الجنسي تنفيذاً فعالاً (الأرجنتين).
- (٤٠) التوصية ١٠١-٤٠: مكافحة الإفلات من العقاب على ممارسة العنف على أشخاص مهمشين بسبب انتمائهم العرقي أو دينهم أو ميلهم الجنسي وذلك على الخصوص بواسطة زيادة توعية الرأي العام والشرطة والسلطات القضائية (بلجيكا).
- (٤١) التوصية ١٠١-٤١: تنظيم حملات توعية عامة بغرض تعزيز التسامح ومبادئ المساواة وعدم التمييز بما فيه التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (البرازيل).
- (٤٢) التوصية ١٠١-٤٢: تنفيذ قانون مكافحة التمييز الصادر في عام ٢٠١٠ تنفيذاً تاماً ودون تأخير عن طريق إدراج أحكام تناول التمييز القائم على الميل الجنسي (بلجيكا)؛ ضمان إدراج التمييز القائم على الميل

- الجنسي والهوية الجنسية تحديداً في قانون مكافحة التمييز وما يتصل به من برامج (فرنسا)؛ جعل القانون الوطني لمكافحة التمييز منسجماً مع معايير الاتحاد الأوروبي ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثائي (إيطاليا)؛ حظر التمييز على أساس الميل الجنسي حظراً صريحاً وهو الحظر غير المدرج في قانون منع التمييز والحماية منه (سلوفينيا).
- (٤٣) التوصية ١٠١-٤٣: استحداث قانون يحمي صراحةً المثليات والمثليين ومغايري الميل الجنسي ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من التمييز (أيرلندا).
- (٤٤) التوصية ١٠١-٤٤: إدراج حظر محدد في قانون مكافحة التمييز للتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية بما يتفق مع المعايير الدولية، واتخاذ تدابير مناسبة لإنهاء الإفلات من العقاب على العنف والتخويف الذي يمارس على جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (هولندا)؛ اعتماد تدابير لمنع حوادث العنف بسبب الميل الجنسي (كندا).
- (٤٥) التوصية ١٠١-٤٥: تعديل قانون مكافحة التمييز بحيث يتضمن الميل الجنسي والهوية الجنسية كسببين محددتين من أسباب التمييز وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في حوادث الاعتداء على أفراد أو منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثائي (النمسا).
- (٤٦) التوصية ١٠١-٤٦: تشديد قانون مكافحة التمييز من أجل حظر التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية، واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف والتمييز الذي يمارس في حق الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (أستراليا).
- (٤٧) التوصية ١٠١-٤٧: إطلاق حملة لترع سلاح السكان المدنيين تساعد على خفض معدلات الوفاة الناجمة عن العنف المسلح (المكسيك).
- (٤٨) التوصية ١٠١-٤٨: تطوير نهج إدارة مهني داخل السجون وفق ما أوصت به لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا (الولايات المتحدة الأمريكية).
- (٤٩) التوصية ١٠١-٤٩: مواصلة الجهود لتحسين ظروف السجن بما في ذلك اتخاذ خطوات لمعالجة مشكلتي الاكتظاظ والعنف إلى جانب تحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والأنشطة الترفيهية (أستراليا).
- (٥٠) التوصية ١٠١-٥٠: اتخاذ تدابير فعالة لجعل ظروف الاحتجاز تلي المعايير الدولية لا سيما فيما يتعلق باكتظاظ السجون (ألمانيا).
- (٥١) التوصية ١٠١-٥١: مواصلة إصلاحات نظام السجون مع تركيز خاص على توفير التدريب للعاملين في السجون على حقوق الإنسان (سلوفاكيا).
- (٥٢) التوصية ١٠١-٥٢: اعتماد تدابير للتوعية من أجل منع حالات تزويج الأطفال والتزويج المبكر والتزويج بالإكراه واتخاذ خطوات للتحقيق في هذه الحالات والمقاضاة عليها (كندا).
- (٥٣) التوصية ١٠١-٥٣: تشديد القوانين الجنائية وقوانين الأسرة القائمة أو اعتماد قانون شامل يتناول جميع أشكال العنف التي تمارس على المرأة بما فيها العنف المتزلي والعنف الجنسي بما يضمن حماية هذه القوانين جميع النساء والفتيات ضحايا أعمال العنف وحصونهن على وسائل حماية فورية وعلى الجبر، وبما يضمن مقاضاة مرتكبي العنف (أوروغواي).
- (٥٤) التوصية ١٠١-٥٤: تشديد السياسات الرامية إلى حماية الطفولة ومنع العنف المتزلي (كوت ديفوار)؛ تكثيف جهودها من أجل مكافحة العنف المتزلي وجهودها الرامية إلى ضمان حصول ضحايا العنف المتزلي على المساعدة المناسبة والكافية بما فيها المشورة القانونية والنفسية والمساعدة الطبية والمأوى (ليختنشتاين).
- (٥٥) التوصية ١٠١-٥٥: زيادة التدابير الرامية إلى صون حقوق الطفل بوسائل منها منع التمييز في حق الأطفال من الفئات المحرومة أو المستضعفة، وتشديد تنفيذ قوانين عمالة الأطفال وخطة العمل الوطنية المنقحة للفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥ المتعلقة بحقوق الطفل (الفلبين)؛

- (٥٦) التوصية ١٠١-٥٦: تنفيذ قانون يحرم إنزال العقوبة البدنية بالطفل داخل الأسرة وتنظيم حملات توعية بالأضرار الناجمة عن العقوبة البدنية واستخدام أشكال تأديب بديلة وغير عنيفة على نحو يصبون كرامة الطفل (ليختنشتاين).
- (٥٧) التوصية ١٠١-٥٧: اتخاذ التدابير الضرورية للقضاء فعلياً على أسوأ أشكال عمالة الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية).
- (٥٨) التوصية ١٠١-٥٨: مواصلة بذل مزيد من الجهود من أجل القضاء على الاتجار بالأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال وضمان حصول ضحايا الاغتصاب خاصة على الرعاية الصحية والنفسية؛ وإعادة تأهيلهم ودعم اندماجهم في المجتمع؛ ضمان مقاضاة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم وعدم العفو عنهم (ليبيا)؛ مواصلة تدابيرها في مكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال عن طريق تشديد تنفيذ خطة عملها الوطنية في هذا الشأن (ماليزيا)؛ تحسين تدابير منع الجرائم التي يتناولها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وكشف المسؤولين عنها والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بوسائل منها التعاون مع البلدان المجاورة (جمهورية مولدوفا).
- (٥٩) التوصية ١٠١-٥٩: زيادة جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص بوسائل منها اتخاذ تدابير لحماية الضحايا. بذل جهود مضاعفة لمنع السخرة والاستغلال الجنسي (بيلاروس)؛ تكثيف جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص مع ضمان تمكين ضحايا الاتجار من الحصول المناسب على وسيلة انتصاف في الوقت نفسه (الفلبين).
- (٦٠) التوصية ١٠١-٦٠: مواصلة جهودها من أجل التنفيذ النشط للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمهجرة غير القانونية (كمبوديا).
- (٦١) التوصية ١٠١-٦١: تجديد احترامها لسيادة القانون عن طريق الفصل الصارم بين الدولة وأنشطة الأحزاب وعن طريق ضمان استقلال القضاء ووسائل الإعلام (الولايات المتحدة الأمريكية).
- (٦٢) التوصية ١٠١-٦٢: ضمان احترام فصل السلطات فصلاً صارماً وعدم الانتقاص في تنفيذ القوانين (سويسرا).
- (٦٣) التوصية ١٠١-٦٣: تنفيذ تدابير بموجب الفصل المخصص لسيادة القانون من أجنحة الإصلاح التي وضعها الحوار الرفيع المستوى مع الاتحاد الأوروبي من أجل الانضمام إليه، وذلك بغية ضمان أن تعمل وكالات إنفاذ القانون والقضاء باستقلالية دون تأثير سياسي (النمسا).
- (٦٤) التوصية ١٠١-٦٤: مراعاة مسائل الشفافية في القضاء (إستونيا).
- (٦٥) التوصية ١٠١-٦٥: زيادة الجهود الرامية إلى تقوية تعيين القضاة بناءً على الجدارة، بوسائل منها التنفيذ الفعال للقانون الجديد المتعلق بالمحاكم الذي يقتضي أن يكون جميع قضاة المحاكم الابتدائية المعيّنين حديثاً متخرجين من أكاديمية القضاة وأعضاء النيابة العامة وهو برنامج تدريب يستغرق سنتين (السويد).
- (٦٦) التوصية ١٠١-٦٦: مواصلة جهودها لتقوية النظام القضائي وتوطيد استقلاله (المغرب).
- (٦٧) التوصية ١٠١-٦٧: تقوية الجهود الرامية إلى توطيد استقلال القضاء وتسريع تنفيذ التدابير الرامية إلى الحد من تراكم القضايا قيد البت على المحاكم الداخلية (سلوفاكيا).
- (٦٨) التوصية ١٠١-٦٨: اتخاذ مزيد من الخطوات لحماية حقوق جميع الأشخاص في إطار الإجراءات القانونية للعدالة الجنائية وضمان مراعاة أصول المحاكمة الواجبة التطبيق فيما يتعلق بهم جميعهم (فييت نام).
- (٦٩) التوصية ١٠١-٦٩: اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتقوية ثقة الجمهور في نظام العدالة وحصر استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة في الحالات التي يكون فيها ذلك الاحتجاز ضرورياً (فرنسا).
- (٧٠) التوصية ١٠١-٧٠: ضمان عدم معاملة الأطفال معاملة البالغين المخالفين للقانون في إدارة قضاء الأحداث وضمان عدم حرمانهم من حريتهم إلا كحل أخير (جمهورية مولدوفا).
- (٧١) التوصية ١٠١-٧١: سن قانون يتعلق بشفافية عملية منح عقود القطاع العام بما في ذلك منح العقود في قطاع البناء ومنح العقود في قطاع الإعلام (المكسيك).

- (٧٢) التوصية ١٠١-٧٢: تحسين السياسة واللوائح الإعلامية لضمان حرية الصحافة والتعبير وتيسير سوق إعلامية أكثر تنوعاً (أستراليا).
- (٧٣) التوصية ١٠١-٧٣: اتخاذ خطوات لضمان حرية الإعلام وحماية الصحفيين بما في ذلك حمايتهم من الضغط السياسي ودعاوى التشهير المدنية بلا موجب (النمسا).
- (٧٤) التوصية ١٠١-٧٤: منع إصدار قوانين جديدة تتعارض مع تعددية الإعلام وحرية (بلجيكا).
- (٧٥) التوصية ١٠١-٧٥: النظر في ادعاءات تعرض وسائل الإعلام المستقلة للتخويف من قبل مؤسسات الدولة وضمان أن تتم تعيينات أعضاء مجلس البث الإذاعي والتلفزيوني بالتشديد على توفر خصلي الحياد المهنية في المرشحين (الجمهورية التشيكية).
- (٧٦) التوصية ١٠١-٧٦: تهيئة بيئة تمكن مختلف منافذ الإعلام من العمل المستقل وذلك بوسائل منها ضمان وصولها إلى وسائل انتصاف فعالة في حال تعرضها لما يُزعم من ضغوط سياسية وتدخل سياسي (الجمهورية التشيكية).
- (٧٧) التوصية ١٠١-٧٧: مواصلة ضمان استقلال وسائل الإعلام والصحافة (ألمانيا).
- (٧٨) التوصية ١٠١-٧٨: بالتعاون مع وسائط الإعلام، تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في إطار الحوار بين الحكومة ومجتمع الإعلام بشأن توسيع هامش الحريات الإعلامية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).
- (٧٩) التوصية ١٠١-٧٩: اعتماد جميع التدابير الضرورية لضمان حرية التعبير عن طريق ضمان المساواة بين وسائط الإعلام في المعاملة وعن طريق تجنب أي تدخل في حرية الصحافة (فرنسا).
- (٨٠) التوصية ١٠١-٨٠: استحداث تدابير مناسبة بهدف تعزيز حرية التعبير وحرية الإعلام (اليونان).
- (٨١) التوصية ١٠١-٨١: كفالة حرية التعبير وحرية الإعلام وضمان تقيد التشريعات الوطنية الكامل بمعايير حرية التعبير العالمية (ليتوانيا).
- (٨٢) التوصية ١٠١-٨٢: تنظيم مشاورات مع جميع الصحفيين ووسائط الإعلام بهدف حل المنازعات الجارية المتعلقة بقانون الإعلام الجديد (بلجيكا)؛ والانخراط بشكل بناء في مشاورات مع المجتمع المدني ومع هيئات البث وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة بغية إنهاء الوضع القائم حالياً واستياء الجمهور من إجراءات ومحتوى مشروع قانون الإعلام الجديد (السويد)؛ إعادة إطلاق الحوار بين الحكومة وممثلي قطاع الإعلام بغية تشجيع التعددية في الإعلام وتقوية حق كل فرد في البحث عن المعلومة والفكرة بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها دون تدخل من السلطة العامة (إيطاليا)؛ إعادة إطلاق الحوار مع ممثلي قطاع الإعلام بشأن خارطة الطريق الخاصة بتنفيذ الأنشطة من أجل صون حرية التعبير في البلد، وهي الأنشطة ذات الأولوية في إطار الحوار الرفيع المستوى من أجل الانضمام (هولندا)؛ مواصلة حوار منتظم بين الحكومة والصحفيين من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا العالقة في قطاع الإعلام (إستونيا).
- (٨٣) التوصية ١٠١-٨٣: مواصلة تقوية التشريع وتدابير الممارسة المناسبة لحرية التعبير، وكفالة عدم استخدام قانون التشهير المدني لتجنب النقد السياسي (إسبانيا).
- (٨٤) التوصية ١٠١-٨٤: ضمان تطبيق التشريع الجديد المتعلق بالإعلام على نحو لا يقوض استقلال الإعلام وتعدده (سويسرا).
- (٨٥) التوصية ١٠١-٨٥: تيسير إنشاء نظام إعلامي ينظم ذاته بذاته على النحو المناسب (بلجيكا).
- (٨٦) التوصية ١٠١-٨٦: ضمان أن يكون بث هيئات البث العامة متوازناً وألاً يفضل أي حزب سياسي على آخر وضمان عدم الانتقاء في تطبيق قانون البث الإذاعي والتلفزيوني وعدم إساءة استخدامه لأغراض سياسية (الجمهورية التشيكية).
- (٨٧) التوصية ١٠١-٨٧: وضع سياسات وتدابير لضمان المساواة في الحصول على الخدمات ولا سيما الحصول على التعليم العام، ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع البرامج التي تمهمهم وفي تقييمها (تايلند).
- (٨٨) التوصية ١٠١-٨٨: اتخاذ إجراءات لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي مع التركيز على الأقليات وضعاف الحال (السنغال).

- (٨٩) التوصية ١٠١-٨٩: تطوير نظام الرعاية الصحية الأساسية على نحو يضمن لجميع الأطفال، ولا سيما أطفال جماعة الروما، الحصول على الخدمات الطبية (تايلند).
- (٩٠) التوصية ١٠١-٩٠: إجراء تقييم لاحتياجات الروما على صعيد البلد ككل ودراسةٍ للوضع الصحي بالتشاور مع الروما ومنظمات الروما ومع مهنيي قطاع الصحة، كخطوة أولى باتجاه وضع خطة عمل وطنية جديدة لضمان تمتع الروما بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (أيرلندا).
- (٩١) التوصية ١٠١-٩١: مواصلة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات التعليمية الوطنية بهدف ضمان المساواة بين جميع الأطفال في الحصول على التعليم (أرمينيا).
- (٩٢) التوصية ١٠١-٩٢: إعطاء الأولوية لتعليم مواطنيها (نيجيريا).
- (٩٣) التوصية ١٠١-٩٣: اعتماد مزيد من التدابير المناسبة لتحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه التلاميذ من الأقليات القومية وخاصة منهم أولئك الذين يتعلمون بلغات أقل تداولاً (رومانيا).
- (٩٤) التوصية ١٠١-٩٤: مواصلة جهودها من أجل إدماج أطفال الروما في نظام التعليم (الجزائر).
- (٩٥) التوصية ١٠١-٩٥: إيلاء عناية خاصة لحصول جميع الأطفال على التعليم، ولا سيما الأطفال من الأقليات العرقية أو الدينية والأطفال ذوي الإعاقة (بلجيكا).
- (٩٦) التوصية ١٠١-٩٦: مواصلة جهودها لضمان استفادة جميع فئات المجتمع من نظام التعليم أيضاً كانت خلفياتهم (إندونيسيا).
- (٩٧) التوصية ١٠١-٩٧: إزالة العوائق أمام تعليم النساء والفتيات والحد من معدلات تسربهن من المدارس، ولا سيما منهن الفتيات من الأقليات العرقية (سلوفينيا).
- (٩٨) التوصية ١٠١-٩٨: اتخاذ مزيد من التدابير لتنفيذ استراتيجية التعليم المتكامل وتخصيص الدولة التمويل الكافي لتنفيذ هذه الاستراتيجية (ألبانيا)؛ مواصلة تنفيذ التعليم المتكامل ومعالجة الأثر الضار للفصل العرقي في المدارس بوسائل منها تنفيذ أنشطة وسياسات مشتركة لتشجيع التفاعل بين الأطفال من جميع الخلفيات اللغوية والعرقية (سلوفينيا).
- (٩٩) التوصية ١٠١-٩٩: ضمان عدم إقامة أي عوائق تحول دون محافظة جميع المواطنين على هويتهم الثقافية وتعبيرهم عنها وتطويرهم إياها (بلغاريا).
- (١٠٠) التوصية ١٠١-١٠٠: مواصلة الجهود لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بهدف إنشاء أطر عمل قانونية ومؤسسية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة الاستراتيجية الوطنية المعتمدة للفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٨ (بيلاروس).
- (١٠١) التوصية ١٠١-١٠١: زيادة الجهود المبذولة بغية تحسين حماية الأطفال ذوي الإعاقة وإدماجهم الاجتماعي في نظام التعليم بوسائل منها أيضاً تحديث مراكز العمل الاجتماعي وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية (إيطاليا).
- (١٠٢) التوصية ١٠١-١٠٢: إنشاء إجراء لتحديد المصلحة الفضلى للطفل أثناء جميع عمليات اللجوء والتماس اللجوء (هنغاريا).
- (١٠٣) التوصية ١٠١-١٠٣: مواصلة تحسين ظروف جميع المهاجرين لا سيما فيما يتعلق بالحصول على خدمات الصحة والتعليم وغيرهما من الخدمات الاجتماعية وتسريع الجهود من أجل الانضمام إلى اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين (الفلبين).
- (١٠٤) التوصية ١٠١-١٠٤: زيادة الجهود الرامية إلى رصد الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، خاصة فيما يخص جودة الهواء والتلوث الصناعي (إيطاليا).